الجمهورية التونسية
وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

27 ماي 2014

796

من المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي

إلـــى

[redacted]

المـــوضـــوع : حول توظيف المعلوم على الخضر والغلال على الشركة "[redacted]"

المـــرجـــع : مكتوب الشركة "[redacted]" بتاريخ 23 أفريل 2014

وبعد،

تبعا لمكتوب الشركة "[redacted]" المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أفادت بمقتضاه أنها تقوم بتحويل كميات العنب التي ترد عليها من منخرطيها وتتكفّل بعملية تكييف الخمور وترويجها إلى الداخل والخارج طالبين معرفة هل تخضع هذه العملية للمعلوم على الخضر والغلال، يشرّفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 150 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 50 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 يوظف المعلوم على الخضر والغلال خاصة على البيوعات المحلية بالجملة داخل أسواق الجملة أو خارجها بنسبة 2% من ثمن البيع. ويستخلص المعلوم بالنسبة إلى المنتجات المحلية عن طريق الخصم من المورد كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ويتم الخصم من قبل :

- وكلاء الأسواق إذا تم البيع داخل سوق الجملة،
- مصنّعي المصبّرات الغذائية بالنسبة إلى البيوعات المحققة خارج سوق الجملة،
- وكل متدخّل آخر في تسويق هذه المنتجات بالجملة إذا لم يقع إثبات دفع سابق للمعلوم.

وبالتالي وبالنسبة إلى اقتناءات العنب من قبل [redacted] من منخرطيها فإن هذه العملية لا تعتبر بيوعات بالجملة وبالتالي لا تخضع للمعلوم على الخضر والغلال.

والسّـــلام

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

س.ب
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis